

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/17
19 February 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام ١٩٦٧
مقدم من السيد هانو هاليبين، المقرر الخاص، وفقاً لقرار لجنة حقوق
الإنسان ٢/١٩٩٣ ألف

مقدمة

- اتخذت لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين القرار ٢/١٩٩٣ ألف المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ والمعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين". وقررت اللجنة في الفقرة ٤ من ذلك القرار تعيين مقرر خاص. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على قرار اللجنة في مقرره ٢٥٣/١٩٩٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣.

- وقررت اللجنة في الفقرة ٤ من القرار أن يتولى المقرر الخاص المهام التالية:

(أ) التحقيق في انتهاكات إسرائيل لمبادئ وقواعد القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ العام ١٩٦٧؛

(ب) تلقي الرسائل، وسماع الشهود، واستخدام أية طرائق أخرى يراها ضرورية لإنجاز

مهمته؛

"ج) تقديم تقارير بالنتائج والتوصيات التي يتوصل إليها في هذا الشأن إلى لجنة حقوق الإنسان في دوراتها المقبلة، إلى حين انتهاء الاحتلال الإسرائيلي لتلك الأراضي".

٣- وكان المقرر الخاص السابق السيد رينيه فلبير (سويسرا) قد قدم تقريرين إلى اللجنة في دورتيها الخامسين والحادية والخمسين (E/CN.4/1994/14 و E/CN.4/1995/19 على التوالي). كما قدم المقرر الخاص الحالي السيد هانو هالينين (فنلندا) تقريرين إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين (E/CN.4/1996/18 و E/CN.4/1997/16 على التوالي).

٤- ويود المقرر الخاص أن يعيد تأكيد اعتقاده بأن دوره ليس دوراً اتهامياً وإنما يستهدف إقامة حوار مفيد وبناءً مع جميع الأطراف المعنية والمساعدة في التغلب على المشاكل المتعلقة بالهموم التي تشير لها حقوق الإنسان في المنطقة. وهو يعتقد أن اضطلاعه بولايته يجب أن يحول دون انتهاكات حقوق الإنسان ويحسن حالة حقوق الإنسان بصورة شاملة.

٥- وخلال الفترة قيد الاستعراض، اجتمع المقرر الخاص مع ممثلي عن الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد وتلقى معلومات مكتوبة من منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وكذلك من الأفراد. ويعرب المقرر الخاص عن أسفه لعدم التعاون من طرف حكومة إسرائيل. وهو يرى أن التعاون من قبل جميع الحكومات مع الأجهزة الدولية له أهميته. ومن الواضح أن التعاون في هذه الحالة سيكون لصالح احترام حقوق الإنسان وكذلك لصالح الحكومة ذاتها.

٦- ومنذ انعقاد الدورة الأخيرة للجنة حقوق الإنسان، اغتنم المقرر الخاص كل فرصة أتيحت له لإجراء مناقشات رسمية وغير رسمية حول مسائل تتصل بولايته وذلك في جنيف وبروكسل والشرق الأوسط. وقبل تقديم تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان، قرر المقرر الخاص القيام بزيارة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل والأردن ومصر في الفترة من ١٢ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ برفقة موظف من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. وقد زار القدس وغزة والخليل ورام الله وأريحا وتل أبيب وعمان والقاهرة.

٧- وقد اجتمع المقرر الخاص في الخليل مع رئيس السلطة الفلسطينية السيد ياسر عرفات وبحث معه في قضايا تتصل بولايته. وفي غزة، اجتمع المقرر الخاص بالسيد كمال الشرفي، رئيس لجنة الرقابة وحقوق الإنسان في المجلس التشريعي الفلسطيني؛ ومع السيد رياض الزعنون، وزير الصحة في السلطة الفلسطينية؛ ومع السيد نبيل شعث، وزير التخطيط والتعاون الدولي في السلطة الفلسطينية، ومع السيد سعيد مدلل مدير عام التوظيف في وزارة العمل بالسلطة الفلسطينية. وفي أريحا، اجتمع المقرر الخاص مع السيد صائب عريقات، وزير شؤون الحكم المحلي في السلطة الفلسطينية. وفي رام الله، اجتمع المقرر الخاص مع السيدة حنان عشراوي، وزيرة التعليم العالي في السلطة الفلسطينية. أما في غزة، فقد اجتمع المقرر الخاص مع السيد بيتر هانسن، المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا)، ومع السيد فرانسيس دوبوا، نائب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة (UNSCO). واجتمع المقرر الخاص، خلال زيارته إلى المنطقة، مع ممثلي عن وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية الدولية والوطنية، والمنظمات غير الحكومية، وكذلك مع بعض الأفراد.

٨- وخلال زيارته إلى الأردن، اجتمع المقرر الخاص مع السيد ابراهيم بدران، المدير العام لإدارة الشؤون الفلسطينية، ومع السيد رجب شقيري، مدير إدارة المنظمات الدولية في وزارة الخارجية. كما اجتمع المقرر الخاص، أثناء وجوده في عمان، مع السيد جورجن لستر، المنسق المقيم للأمم المتحدة والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٩- واجتمع المقرر الخاص، أثناء وجوده في القاهرة، مع السيد عمرو موسى، وزير خارجية مصر؛ ومع السيدة نائلة جبر، نائبة مساعد وزير الخارجية لشؤون حقوق الإنسان؛ ومع السيد جهاد ماضي، نائب مساعد وزير الخارجية للشؤون القانونية الدولية؛ ومع السيد محمد نصرت، نائب مساعد وزير الخارجية لشؤون الفلسطينية. كما اجتمع المقرر الخاص، أثناء وجوده في القاهرة، مع السيد عصمت عبد المجيد، الأمين العام لجامعة الدول العربية، في حضور السيد سعيد كمال رئيس إدارة الشؤون الفلسطينية في جامعة الدول العربية. واجتمع المقرر الخاص أيضاً مع السيد نادر حاج - حمو، نائب الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٠- وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، قام المقرر الخاص بزيارة قصيرة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، بغية الاطلاع شخصياً على أوضاع الأطفال الفلسطينيين.

١١- وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، حضر المقرر الخاص مؤتمراً عقد في مدينة غزة تحت عنوان "حقوق الإنسان وقضايا الوضع النهائي".

١٢- ويُودّ المقرر الخاص أن يعرب عن تقديره للسيد عرفات وللسلطة الفلسطينية لتعاونهما معه أثناء مهمته. كما يُود المقرر الخاص أن يعرب عن تقديره للسيد عمرو موسى ولحكومة مصر ولسلطات الأردنية للتعاون الذي لقيه منهم أثناء مهمته.

١٣- ويُعرب المقرر الخاص عن امتنانه الصادق للمفهوم السامي لحقوق الإنسان ولمنسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة، والعاملين بمكاتبها في غزة لما قدّمه للبعثة من دعم لوجستي وغيره ببالغ الكفاءة.

أولاً - الشواغل الرئيسية إزاء حالة حقوق الإنسان

١٤- تشعر شعوب منطقة الشرق الأوسط بإحباط متزايد إزاء عملية السلام. وهذا أمر يمكن فهمه لأن نجاح هذه العملية مرتبط بنتائجها. وقد سبق للمقرر الخاص أن أعرب في تقاريره عن تأييده لعملية السلام، مشدداً على أن من شأن مفاوضات الوضع النهائي، إذا ومتى تكللت بالنجاح، أن تحلّ العديد من أخطر مشكلات حقوق الإنسان في المنطقة، وبالتالي فإن ثمة حاجة ملحة لإحياء عملية السلام.

١٥- بيد أن عملية السلام ليست غاية في حد ذاتها، بل هي مجرد إطار - وإن كان الإطار الأساسي - للسعى إلى السلام. ولا بد من التأكيد مجدداً على أن السلام الدائم لن يتحقق من غير احترام حقوق الإنسان. كما أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يشكّلان جزءاً لا يتجزأ من حفظ السلام والأمن وتوطيدهما، والنهوض

بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وهذا هو بالتحديد الإطار الذي يلفت المقرر الخاص الانتباه فيه إلى السمات الرئيسية لأوضاع حقوق الإنسان في المنطقة.

١٦- إن الإرهاب من الأمور التي لا يمكن التسامح معها أبداً. والأعمال الإرهابية الشائنة لا تؤدي إلا إلى القضاء على فرص السلام العادل وال دائم. وقد لوحظ أن أعمالاً إرهابية وتهديدات بارتكاب مثل هذه الأفعال قد تزايدت مجدداً أثناء الفترة قيد الاستعراض. وعليه، لا بد من اتخاذ تدابير تحول دون الإرهاب، بما في ذلك من خلال التدريب وال التربية. لكنها تدابير لا يمكن تنفيذها أبداً خارج إطار القانون واحترام حقوق الإنسان.

١٧- وما يزال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يشكلان المرجعية القانونية للبحث في أوضاع حقوق الإنسان. وعلى الرغم من الخطوات التي اتخذتها إسرائيل والسلطة الفلسطينية لتحسين سجلهما في هذا المجال، فإن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ما زالت تقع بشكل مستمر. ولا بد من التأكيد مجدداً هو أن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، وهو السبب الرئيسي في الانتهاكات يبقى ساري المفعول من وجهة النظر القانونية، بما في ذلك خلال المرحلة الانتقالية. وبالتالي، فإن القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، لا يزال ينطبق انطباقاً كاملاً على حكومة إسرائيل وملزماً لها.

١٨- إن التنمية الاقتصادية الفلسطينية هي شرط أساسي للاستقرار السياسي، وبالتالي فهي تشكل أفضل ضمانة لأمن إسرائيل، في الأجلين القصير والطويل. ويحتاج الفلسطينيون، كي تتسنى لهم ممارسة حقوقهم في التنمية الاقتصادية، إلى قنوات تجارية مفتوحة على الخارج، بما في ذلك إسرائيل. وقد أدرك المجتمع الدولي كل الادراك أهمية إزالة العوائق التي تحول دون التنمية الاقتصادية الفلسطينية. ويدل تراجع المؤشرات الاقتصادية الفلسطينية بوضوح على أن تراجع الوضع الانمائي بات يشكل تهديداً متزايداً للأمن.

١٩- وتتضمن الفقرات التالية تلخيصاً وجيزاً للشواغل الرئيسية إزاء حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام ١٩٦٧. أما السبب الذي دفع المقرر الخاص لاسترئاعه الانتباه إلى هذه الشواغل فهو تعزيز� احترام حقوق الإنسان؛ وهي شواغل ليست اتهامية، بل هي تدرج في سياق البحث عن سبل تتيح التغلب عليها. ويتضمن التقرير قدرًا من المعلومات المباشرة أقل مما كان المقرر الخاص يتمنى تقديمها، وذلك بسبب عدم تمكّنه من زيارة إسرائيل رسمياً. والمقرر الخاص على يقين من أن مزيداً من الاتصالات والمناقشات من شأنها أن تمكّنه من الإلصاق بولايته بشكل أكثر موضوعية وحياداً.

٢٠- ويود المقرر الخاص التذكير بأنه خلال الزيارات التي قام بها إلى غزة والقدس الشرقية وبعض المناطق في الضفة الغربية، تمكّن من الحصول على معلومات خطية وشفوية قيمة من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمنظمات الإنسانية وكذلك من الأفراد. فقد أتاح له ذلك أن يكون فكرة دقيقة عن الوضع برغم القيود المذكورة أعلاه.

٢١- ومن أخطر بواعث القلق والتوتر المتواصلة في الأراضي المحتلة، والتي أحبط بها المقرر الخاص علمًا، مسألة اعتقال زهاء ٥٠٠ سجين فلسطيني محتجزين في السجون ومراكز الاعتقال الإسرائيلية، بشكل ينتهك المادتين ٤٩ و٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة. ويذكر أن اتفاقيات أوسلو قد دعت إلى الإفراج

عن المعتقلين الفلسطينيين. وتفيد التقارير أن ظروف اعتقالهم لا تستوفي المعايير الدولية، بما في ذلك الطعام الرديء الذي يُقدم لهم بكميات غير كافية، والعلاج الطبي غير الملائم وقمع احتجاجات السجناء على يد سلطات السجن. كما أفادت أن العديد من المعتقلين قد حرموا من اللجوء إلى محام، ومن زيارات العائلة. وقد أحيل المقرر الخاص علماً بالمعاملة التي يلقاها السجناء المصابة بأمراض عقلية، الذين يعاملون أحياناً كأصحاء أو يحتجزون بشكل منعزل، مما يزيد من خطورة أوضاعهم. كما علم المقرر الخاص أن عدد الفلسطينيين الذين دخلوا السجن منذ بداية الاحتلال يقدر بحوالي ١٠٠٠٠٠. وتوجد سبع من الإذانات الفلسطينية في السجن حالياً.

٤٢- وفي الفترة قيد الاستعراض، ازداد عدد المعتقلين الإداريين بشكل ملحوظ، إذ يوجد زهاء ٥٠٠ معتقل إداري فلسطيني في الوقت الراهن، جدد اعتقال غالبيتهم، وأكثر من مرة في حالة العديد منهم. وقد أحيل المقرر الخاص علماً بأن أمر الاعتقال الإداري الصادر في حق أحد المعتقلين الذي أمضى خمس سنوات ونصف في السجن، قد جدد إثنين عشرة مرة. وقد وضع أطفال دون الثامنة عشرة من العمر رهن الاعتقال الإداري مما يشكل انتهاكاً للمادة ٣٧(ب) من اتفاقية حقوق الطفل التي صدقت عليها إسرائيل في عام ١٩٩١.

٤٣- وأحال المقرر الخاص علماً بصدور أمر عسكري جديد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ يخوّل القوات الإسرائيلية القبض على أشخاص في المنطقة ألف الخاضعة لولاية السلطة الوطنية الفلسطينية، والتي تشمل قطاع غزة، بحيث أنه للمرة الأولى منذ عام ١٩٩٤ يوجد معتقل إداري من قطاع غزة.

٤٤- وتفيد التقارير أن السلطة الفلسطينية تحتجز ما يناهز ٢٠٠ شخص رهن الاعتقال الإداري. ويُزعم أن ١٤ معتقلًا قضوا نحبهم أثناء الاعتقال، حيث يشكل النظام القانوني المعقد وعدم وجود تشريعات وعدم كفاية التدريب وال التربية عوامل ساهمت في قيام هذا الوضع.

٤٥- ومن الأمور التي تبعث على القلق الشديد معاملة المعتقلين الفلسطينيين المحتجزين للاشتباه بارتكابهم جرائم أمنية مزعومة خلال الاستجواب. فالتوجيهات الإدارية التي تعمل بها أجهزة الأمن العام الإسرائيلية، كما يبيّن تقرير لجنة لانداو السري، تتيح ممارسة "ضغط جسماني معتدل" هو بمثابة التعذيب. وقد أقرّت محكمة العدل العليا الإسرائيلية هذه التوجيهات مرات عدّة، وعلى أساس كل حالة بمفردها. وتتضمن أساليب الاستجواب الغمغمة، والحرمان من النوم والطعام، والأوضاع الجسمانية المسيئة، والتعریض للموسيقى المدوية ولدرجات قصوى من البرودة والحرارة، إضافة إلى هز السجين، وهي أساليب لا تترك آثاراً بيّنة، لكنها قد تؤدي إلى العجز الدائم أو الوفاة. وفي عام ١٩٩٧ وأشارت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب إلى أن هذه الأساليب الاستجوابية تشكل خرقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة التي صدّقت عليها إسرائيل في عام ١٩٩١. إن القانون الدولي يحرّم بشكل قاطع التعذيب، ولا يجوزتسويقه بأية ذريعة كانت، كالظروف الاستثنائية أو حالة الحرب أو التهديد بالحرب، أو انعدام الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة طوارئ عامة أخرى. وقد أوصت اللجنة بالكف فوراً عن أية أساليب استجوابية تتعارض مع أحكام المادتين ١ و ١٦ من الاتفاقية.

٢٦- وقد أَبلغ المقرر الخاص بأن، التعذيب وسوء المعاملة اللذين يتعرض لهما المعتقلون الفلسطينيون في السجون ومرافق الاعتقال الإسرائيلي هما على درجة من الانتظام تحول دون أن يُدرك المعنيون كل الإدراك نوع المعاملة التي يتعرضون لها.

٢٧- وقد لفت انتبه المقرر الخاص إلى حالة سجناء سابقين تعرضوا للتعذيب خلال احتجازهم، حيث عانوا من عواقب نفسانية - اجتماعية كالاجهاد المتواصل الناجم عن الصدمة، والاكتئاب، والارتياب، والانبطاء على الذات والقلق الشديد. وكان سلوك كثيرين منهم عنيفاً مع زوجاتهم وأطفالهم. ويقدّر أن حوالي ٥٠٠٠ طفل في قطاع غزة قد عانوا من مثل هذا السلوك الذي ينعكس اضطراباً في العلاقات كعدم القدرة على التواصل مع الأهل والمدرسين والأطفال الآخرين. كما يقدّر أن ٣٨ في المائة من أولئك الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة والثانية عشرة يعانون من اضطراب الإجهاد الناجم عن الصدمة بدرجات تتفاوت بين الاعتدال والشدة. وتترتب على هذه الاضطرابات العاطفية انعكاسات طويلة الأمد، وهي تزيد من عدوانية الأطفال، وتجعلهم متربدين وشديدي الانفعال، كما تؤثر على كرامتهم وتنال عندهم من احترام الذات. ويعتقد أن الحقد الذي يكنه الأطفال إزاء المعاملة التي يلقاها على يد السلطات الإسرائيلية آباءهم السجناء وكذلك العائلات التي تزورهم سيلازمهم في المستقبل.

٢٨- وأحيط المقرر الخاص علماً بأن السجناء الذين تعرضوا للتعذيب في العام ١٩٩٧ يعانون من مشكلات عقلية وأن بعضهم يعاني أيضاً من مشكلات وصعوبات في الحركة ناجمة عن إصابتهم بكسور في العظام.

٢٩- وتفيد التقارير أن ممارسات التعذيب وسوء المعاملة قد تواصلت في مراكز الاعتقال الخاضعة للسلطة الفلسطينية بسبب الضغوط التي يقال إن السلطة الفلسطينية تتعرض لها لمعالجة الشواغل الأمنية الإسرائيلية إضافة إلى شواغلها الذاتية.

٣٠- وفي غزة اجتمع المقرر الخاص إلى عدد من المعتقلين السابقين وإلى أمهات وأقارب سجناء فلسطينيين. واطلَّع المقرر الخاص على الضائق الاجتماعية والاقتصادية التي تعاني منها عائلات السجناء، خاصة عندما يكون هؤلاء المعيلين الرئيسيين لها، مما يترك آثاراً سلبية على التماسك العائلي. وقد أعرب أقارب السجناء عن تذمّرهم من تكرّر حالات نقل السجناء في إسرائيل بشكل يزيد من صعوبة الزيارات العائلية. وعلم المقرر الخاص أن زهاء ١٠٠ سجين لم يستقبلوا أي زوار من عائلاتهم على الإطلاق بسبب عدم وجود أقارب لهم على قيد الحياة أو لأن أقرباءهم المخوّلين زيارتهم لم يتمكّنا من الحصول على تصريحات أمنية. وأُفيد أن الأقارب، بعد تعرّضهم للتلفتيش الذي غالباً ما يكون مهيناً، يُسمح لهم بقضاء ٤٤ دقيقة مع السجناء في مجموعات من ١٠ أشخاص. وأحيط المقرر الخاص علماً بأن ٥٥ في المائة من السجناء الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية ينتمون إلى حركة فتح.

٣١- وأحيط المقرر الخاص علماً بأن أكثر من نصف السكان الفلسطينيين لا تتجاوز أعمارهم الـ ١٥ سنة. ولا يمكن الفصل بين أوضاع الأطفال وحالة حقوق الإنسان بشكل عام في الأرضي المحتلة. إن الاحتلال قد أحقّضر، وما يزال، بنمو الأطفال الذين تأثروا بأوضاع العنف ووقعوا ضحايا للظروف الاجتماعية والاقتصادية والنفسانية. ويوصف العديد من الأطفال الفلسطينيين بأنهم "كبروا قبل أوانهم". ويقدّر أن ثلث الذين قُتلوا إبان الانتفاضة كانوا من الأطفال. وما زال الأطفال يعانون من المواجهات بين الفلسطينيين وقوات الدفاع الإسرائيلي؛ حيث إن ما سبته ٧٠ في المائة تقريباً من الذين أُصيبوا في الصدامات التي

اندلعت في الخليل في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٧ كانوا من الأطفال. كما نجم عن الاحتلال تفكير فعلي للبنية التحتية الاجتماعية، بينما أدى الضعف الذي أصاب البنية العائلية إلى ارتفاع معدل جنوح الأحداث.

٣٢- وعلم المقرر الخاص أن عدد الأطفال الفلسطينيين المعتقلين في السجون الاسرائيلية، يتراوح بين ٧٠ و ٩٠ طفلاً في الوقت الراهن. وتفيد التقارير أنهم يخضعون لنفس المعاملة التي يخضع لها البالغون، بما في ذلك خلال الاستجواب. كما تفيد التقارير أن بعضهم قد مُنع من الاتصال بمحامين ومن الزيارات العائلية. وأفاد أيضاً أن أطفالاً قد وضعوا قيد الاعتقال الإداري وأن عدد الأطفال المعتقلين إدارياً في الوقت الراهن يتراوح بين خمسة وسبعة، بعضهم جُددت أوامر الاعتقال الصادرة في حقه. وقد لفت انتباه المقرر الخاص إلى أن اعتقال الأطفال يحدث تبديلاً في تَطْمِيم قيمهم، وأنه قد يترك عواقب وخيمة على أوضاعهم النفسانية في المستقبل.

٣٣- وأحيط المقرر الخاص علماً بدقة الوضع الذي تعيشه المرأة في المجتمع الفلسطيني، والذي غالباً ما يضرب جذوره في التقليد، كما في مواقف الزعماء الروحيين والمدنيين، وهو وضع لا يمكن عزوه إلى الاحتلال الإسرائيلي. وقد وصف وضع المرأة الفلسطينية بأنه صعب في حالات الطلاق وحضانة الأطفال، والزواج المبكر وما يُعرف بجرائم الشرف، وذلك نتيجة لتطبيق القوانين السائدة. يضاف إلى ذلك أن النساء والبنات غالباً ما يكنّ أول ضحايا العنف المنزلي، كزوجات وأبناء لسجيناء سابقين يعانون من اضطرابات نفسانية، أو لعمال لا يستطيعون الذهاب إلى إسرائيل لتوفير الدخل اللازم لعائلاتهم. وأفاد أن معدلات الانتحار بين النساء آخذة في الارتفاع.

٣٤- وقد أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا أن حقوق الإنسان للمرأة وللطفولة هي جزء ثابت من حقوق الإنسان العالمية لا يتجزأ ولا ينفصل عنها، وأن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، واستئصال جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، بما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية. والمساواة هي من المبادئ الراسخة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص بالتحديد على العائلة والزواج (المادة ١٦)، والملكية الخاصة (المادة ١٧)، والأمومة والطفلة (المادة ٢٥)، والفرص المتساوية في الحصول على التعليم (بما في ذلك التعليم العالي) (المادة ٢٦). إن المبادئ المكرّسة في هاتين الوثقتين تنطبق على الأرضي الفلسطينية، ولا بد من تكثيف الجهد لإعمالها على أكمل وجه.

٣٥- وقد سُجِّل ارتفاع في حالات سوء التغذية بين النساء الحوامل والأطفال دون سن الدراسة الذين يعانون من نقص في الحديد واليود من شأنه أن يبطئ سرعة نموهم العقلي.

٣٦- وقد أبلغ المقرر الخاص بأن الوضع في الأرضي المحتلة قد تدهور في عدد من المناطق منذ التوقيع على اتفاقيات أوسلو، وأن الثقة في عملية السلام قد انعدمت. وكان من بين الأسباب الرئيسية التي أدت إلى هذا التدهور الإغلاق المتكرر للأراضي المحتلة الذي يشكل عقاباً جماعياً للسكان، خاصة في أعقاب حوادث الأمنية التي وقعت في إسرائيل في آذار/مارس وتموز/يوليه ١٩٩٧. وزاد من خطورة إغلاق الحدود بين إسرائيل والأراضي المحتلة ما يعرف بالإغلاق الداخلي للتجمعات الفلسطينية وللحدود الدولية معالأردن ومصر. كما أبلغ المقرر الخاص بأن الأرضي المحتلة قد أغلقت ٧٧ يوماً في العام ١٩٩٧. وقد أدى الإغلاق إلى تقييد شديد لحرية تنقل الفلسطينيين بين أجزاء من الأرضي المحتلة ولدخولهم مدينة القدس. فعلى سبيل المثال،

نجم عن الإغلاق الداخلي لمدينة بين لحم لمدة تزيد عن شهر انخفاض في عدد الولادات في المرافق الطبية هناك بنسبة ٥٠ في المائة.

٣٧- وقد أدى الإغلاق إلى مزيد من التدهور في الأوضاع الاقتصادية وارتفاع معدل البطالة الذي نجم عن استمراره تزايد في نسبة عمالة الأطفال تزامن مع تراجع في الأهمية المولدة للتعليم، وارتفعت معدلات الانقطاع عن الدراسة بنسبة ملحوظة. كما علم المقرر الخاص أن ٢٥ في المائة من الأطفال الذين ينخرطون في سوق العمل هم المعيلون الوحيدين لأسرهم. وأفادت التقارير أن الافتقار إلى الدخل وعدم القدرة على شراء الغذاء أبان إغلاق الأراضي، دفعا بعائلات فلسطينية كثيرة إلى الاكتفاء بوجبة واحدة في اليوم. وانخفص كمية البروتين التي تتناولها. واضطر ٥٦ في المائة من العائلات إلى اقتراض المال لشراء الأغذية خلال فترات الإغلاق. كما أدى انخفاض كمية البروتين المتناولة إلى تزايد حالات الكساح وفقر الدم بين الأطفال. وأحيط المقرر الخاص علماً بأن العامل يعيّل، في متوسط الأحوال، بين سبعة وعشرة أفراد. ويرتفع هذا العدد إلى عشرين في الفترات التي تغلق خلالها الأراضي المحتلة.

٣٨- ولا بد من التذكير بأن ما نصت عليه اتفاques أوسلو من إنشاء ممرات آمنة بين أجزاء من الأراضي المحتلة لم ينفذ بعد رغم أن قطاع غزة والضفة الغربية يشكلان وحدة واحدة من الأرضي بمقتضى هذه الاتفاques. وقد استرعى اهتمام المقرر الخاص إلى الضائق الشديدة التي يعيشها سكان قطاع غزة إبان إغلاق الأرضي المحتلة على يد السلطات الإسرائيلية، إذ لا يؤذن سوى للذين يحملون تراخيص عمل بمغادرة غزة، خلافاً لما هو عليه الحال في الضفة الغربية، ويصف الفلسطينيون قطاع غزة بأنه سجن كبير.

٣٩- ولم تقتصر مضار الإغلاق على العمالة فحسب، بل تعدتها لتشمل الوضع الاقتصادي برمته في الأرضي المحتلة، وبشكل خاص في قطاع غزة، إذ أغلقت مصانع بسبب عدم توفر المواد الخام، كما توقفت حركة البناء وسدت المنافذ إلى أسواق التصدير. ومع ذلك فقد أبلغ المقرر الخاص أنه رغم تعذر تصدير المنتجات الزراعية من غزة إلى إسرائيل، لأسباب أمنية مزعومة، لم تتأثر بذلك منتجات فروع الشركات الإسرائيلية في غزة.

٤٠- واطلع المقرر الخاص على المشكلة التي يتعرض لها صيادي السمك في غزة، وهي تؤثر على ما يقارب الخمسة آلاف عائلة. ويشكوا الصيادون من أنه، بالإضافة إلى عدم السماح لهم بالصيد خارج منطقة الائني عشر ميلاً عن الشاطئ عوضاً عن عشرين ميلاً، كما تنص اتفاques أوسلو، تعتبر القوات الإسرائيلية أن البحر معبر حدودي ومن ثم تفرض حظراً على الصيد خلال إغلاق الأرضي المحتلة. وأبلغ المقرر الخاص بأن القوات الإسرائيلية غالباً ما تضايق الصيادين وتطلق النار عليهم، وتحتجزهم لفترات طويلة، وتطلق النار على مراكبهم أو تفرقها، وتدمير شبакهم.

٤١- وللإغلاق آثار تراكمية سلبية جداً على الأطفال. فقد أبلغ المقرر الخاص بأن الآثار الناجمة عن الإصابة بصدمات هي أوضح للعيان من الآثار الخفية الناجمة عن الإغلاق. وضربت له أمثلة عن حالات منع التجول التي كثيراً ما كانت تفرض في السابق على الأرضي المحتلة والتي ألحقت ضرراً في العلاقات بين صغار الأطفال وآبائهم. كما وصف الوضع الراهن بأنه أسوأ مما كان عليه قبل عملية السلام، بينما وصفت أوضاع السكان في الأرضي المحتلة بأنها "إدمان على الصدمات" أصبح على شفير الإنفجار.

٤٢- كما أدى الإغلاق إلى تشويه صورة رموز السلطة كمدراء المدارس والمعلمين الذين ألقوا القنوات الاسرائيلية القبض عليهم بأسلوب مهين عندما انتهت فترة صلاحية تصاريحهم. كما تواجه المدارس في غزة مشكلة الازدحام بالطلاب الذين يضطرون للمداومة على دفترين، ويصل عددهم في بعض الأحيان إلى تسعه وخمسين طالباً في الصف الواحد. وقد أفيد أن أطفالاً كثيرين انقطعوا عن الدراسة بسبب تدهور أوضاع عائلاتهم الاقتصادية ليعملوا في المصانع أو كباعة متجلولين أو في جمع الجرائد القديمة.

٤٣- وعلم المقرر الخاص أن عدداً من الأطفال في أرياف الضفة الغربية وفي المنطقة ألف، قتلوا جراء انفجار ألغام ضد الأشخاص تركها الجيش الإسرائيلي في مناطق التدريب العسكري.

٤٤- وأحيط المقرر الخاص علماً بأنه لم تقع حوادث قتل فلسطينيين عند نقاط التفتيش الإسرائيلية أو المعابر الحدودية، وأن الأدوية تنقل من دون مشكلات تذكر. كما أفيد أن التصاريح تصدر تلقائياً للموظفين الطبيين في الأراضي المحتلة الذين يشكلون ٦٤ في المائة من العاملين في المستشفيات التي تقدم العناية للفلسطينيين في القدس الشرقية. وأن مشكلة المرضى الذين يتاخر علاجهم ما زالت قائمة. واسترعي اهتمام المقرر الخاص إلى التأخير الذي يحصل عند نقل المرضى الفلسطينيين من القدس الشرقية إلى مرافق طبية أخرى، إذ على سيارات الإسعاف الإسرائيلية أن تنتظر تأمين حرس لمواكتها قبل الدخول إلى هذا الجزء من المدينة. كما أفيد بأن وزارة الصحة الإسرائيلية نادراً ما تسمح بتجهيز سيارات الإسعاف الفلسطينية بصفارات الإنذار وأجهزة الراديو وذلك لأسباب أمنية.

٤٥- وأبلغ المقرر الخاص بأن الكنيست الإسرائيلي يعتزم إقرار قانون يمنع التعويض على الضحايا الفلسطينيين الذين أصيبوا إبان الانتفاضة، أو أفراد أسر الذين قتلوا خلالها، أما السبب الذي تسوقه السلطات الإسرائيلية فهو أن الوفيات قد نجمت عن أعمال لها صلة بالحرب؛ وهذا يعني أنها تعتبر السكان المدنيين الفلسطينيين من المقاتلين. ويشكل التعويض سبيلاً للانتصاف الوحيد لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وهو بالنسبة للكثيرين الوسيلة الوحيدة التي تتيح للضحايا دفع تكاليف العلاج الطبي لمداواة إصاباتهم. إن إقرار هذا القانون، إضافة إلى توسيعه نطاق أنشطة المقاتلين، من شأنه تقليل مسؤولية قوات الأمن الإسرائيلية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في حق السكان المدنيين في الأراضي المحتلة. ولا بد من التذكير، في هذا الصدد، بالمادتين ٧ و ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللتين تنصان على المساواة في حق التمتع بحماية القانون وعلى الحق في الانتصاف.

٤٦- وقد تكون مواصلة بناء وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية والطرق الإلتفافية هي أكبر مصدر للقلق والسبب الرئيسي في تفاقم أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد شكل القرار الذي اتخذته الحكومة الإسرائيلية في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ بناء مستوطنة على جبل أبو غnim في القدس الشرقية، تدعى حار حوما، نقطة تحول في هذا الصدد. وقد بدأت أعمال البناء في المستوطنة في آذار/مارس ١٩٩٧، كأول مستوطنة جديدة تبني منذ وقد التجميد الذي فرضته حكومة العمل السابقة على بناء المستوطنات الجديدة، علماً أن الأنشطة الاستيطانية قد توسيع بنسبة ٤٣ في المائة في عهد الحكومة المذكورة. إن مستوطنة حار حوما، بجانب المستوطنة اليهودية الجديدة التي أعلن مؤخراً عن خطة إنشائها، ستتحكم قبضة المستعمرات الإسرائيلية حول القدس الشرقية، مما يحول دون تواصل الأراضي الفلسطينية. ورغم أن سعى مستوطنات جديدة، على الأقل، قد بدأ بناؤها منذ أن تولت الحكومة الحالية زمام السلطة. كما

أحيط المقرر الخاص علماً بحفر مقالع جديدة للحجارة، سيما بعد التوقيع على اتفاقيات أوسلو، مما ألحق أضراراً بيئية فادحة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

٤٤- وينطوي بناءً وتوسيع المستوطنات والطرق الإلتلافية على مصادر مساحات كبيرة من الأراضي التي يملكونها فلسطينيون. ومع ذلك فقد علم المقرر الخاص أن ٢٥ في المائة من الوحدات السكنية ما زالت شاغرة، وأن الخطط الرئيسية للمستوطنات يعاد النظر فيها على فترات تتراوح بين ٣ و ٥ سنوات. وأحيط المقرر الخاص علماً بأن السلطات الإسرائيلية وضعت خططاً لتوسيع مدينة القدس الكبرى تشمل ضم المستوطنات التي تطوق المدينة، بما في ذلك الأراضي الممتدة حتى مدينة رام الله، وتوسيع مستوطنة "معاليه آدومين" لتبلغ مساحتها ستين كيلومتراً مربعاً، أي ما يزيد عن مساحة تل أبيب، رغم أن عدد سكانها يقدر بعشرين ألفاً. وقد أحدثت مصادر الأراضي ضرراً كبيراً بالبدو الذين يعيشون حول مدينة القدس، إذ يقدر أن ما ينفي عن خمسة عشر ألفاً من البدو مهدّدون بالطرد من مواقع يقطنون فيها حالياً، من غير أن تعرض عليهم الإدارة المدنية الإسرائيلية موقع بديلة. وأبلغ المقرر الخاص بأن سياسة الطرد ومصادر الأراضي المتبعة حالياً ستؤدي في نهاية المطاف إلى إفراغ المنطقة (جيم) ومن بعدها، تدريجياً المنطقة (باء)، من العرب. وقد وصفت سياسة الاستيطان الإسرائيلي بأنها أداة للضم متقنة التصميم من شأنها أن تؤدي إلى تحويل الأراضي الفلسطينية إلى "باتوستانات" يجعلها مناطق مطوقة لا تربط بينها صلة. وقد أتيح للمقرر الخاص، خلال زيارته إلى قطاع غزة، أن يزور منطقة المواسى القرية من مدينة خان يونس والتي عزلت عنها وأصبحت محاطة بالمستوطنات من كل جانب.

٤٨- وقد أدانت الجمعية العامة في قرارها دإط-٢٠ المؤرخ في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ إقدام إسرائيل على بناء مستوطنة جديدة في جبل أبو غنيم جنوب القدس الشرقية المحتلة، وأكدت من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في جميع الأراضي التي احتلتها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام. ودعت الجمعية العامة إلى وقف جميع أشكال المساعدة والدعم للأنشطة الإسرائيلية غير القانونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللأنشطة الاستيطانية بوجه خاص.

٤٩- وقد جاء في تقرير الأمين العام، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة دإط-٢٠، أن إنشاء هذه المستوطنة ستترتب عليه آثار ديمografية من شأنها أن تؤدي إلى الإمعان في التغيير القسري للتكونين الديني والإثني للقدس الشرقية المحتلة. كما أشار الأمين العام في تقريره إلى أن من شأن إقامة مستوطنة في الموقع المذكور أن تلحق أضراراً فادحة في الاقتصاد الفلسطيني، المدمر أصلاً، في الأراضي المحتلة، إذ أن الاقتصاد الإسرائيلي بأسره، سيتأثر بالعواقب الفورية التي ستنتهي عن فصل المحور الاقتصادي الذي تشكله القدس الشرقية عن البلادات والمناطق الزراعية في بقية الضفة الغربية (انظر A/ES-10/6-S/1997/494 الفصل الثالث).

٥٠- كما أدانت الجمعية العامة في قرارها دإط-٢٠ المؤرخ في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ عدم امتناع حكومة إسرائيل لمطالب الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة. وقد أكدت الجمعية العامة من جديد أن جميع الإجراءات الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وفي بقية الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا سيما الأنشطة الاستيطانية والنتائج العملية المترتبة عليها، لا يمكن الاعتراف بها مهما مر عليها من وقت. وقد أوصت الجمعية العامة الدول الأعضاء بالعمل الفعال على تشبيط الأنشطة التي تسهم بصورة مباشرة في أي بناء أو تطوير للمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، كما

طلبت إلى إسرائيل أن تتيح للدول الأعضاء المعلومات الالزمة حول السلع المنتجة أو المصنعة داخل المستوطنات غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس.

٥١- وما تزال السلطات الإسرائيلية تصادر بطاقات هوية الفلسطينيين من سكان القدس، وهي سياسة تفيد التقارير أنها بدأت في العام ١٩٩٣ وتكشفت منذ التوقيع على اتفاقيات أوسلو. ويقدر أن ما ينبع عن خمسة عشر ألف بطاقة هوية قد صودرت حتى الآن. وتشير التقارير إلى أن المسؤولين الإسرائيليين قد أقرروا، للمرة الأولى، في آذار/مارس ١٩٩٧، أن بطاقات هوية الفلسطينيين تصادر في القدس، وأن عدد البطاقات المصادرية حتى أيار/مايو ١٩٩٧ قد بلغ ٤٦٧ بطاقة. ولا بد من التذكير بأن الفلسطينيين يعتبرون مقيمين في القدس لا كمواطنين فيها، إلا إذا كانوا يحملون الجنسية الإسرائيلية. وتطبق هذه السياسة على الفلسطينيين الذين عاشوا خارج القدس أو في الخارج لفترة تزيد عن سبع سنوات، وأولئك الذين يقيمون خارج الحدود البلدية الرسمية للمدينة، كما تنطبق أيضاً على الفلسطينيين الذين يحملون جنسيتين، لكنها لا تنطبق على اليهود الذين يقيمون في مدينة القدس. ويقدر أن عدد الفلسطينيين الذين تعتبر السلطات الإسرائيلية أنهم يعيشون خارج الحدود البلدية للقدس يتراوح بين ستين ألفاً وثمانين ألفاً.

٥٢- ويعين على السكان الفلسطينيين، كي يتسعى لهم الاحتفاظ بحقوق الإقامة في القدس، أن يقيموا الأدلة على أن المدينة هي "مركز حياتهم"، بتقديمهم عقود الإيجار وإيصالات الكهرباء والمياه، وكشوفات الضرائب وشهادات الولادة، إلى السلطات البلدية الإسرائيلية، حتى وإن كان مسقط رأسهم في مدينة القدس. وتفيد التقارير أن الذين تتذرع عليهم إقامة هذه الأدلة يحرمون من الضمان الصحي، كما يحرم أولادهم من الالتحاق بالمدارس الرسمية. ومما أدى إلى تفاقم الوضع أن السلطات الإسرائيلية فرضت كشرط أساسي لتسجيل المولودين حديثاً، تسجيلاً قانونياً، أن يكون الآباء كلاهما من المقيمين في مدينة القدس. وقد علم المقرر الخاص أن عدد المولودين حديثاً وغير المسجلين بسبب عدم استيفاء آبائهم هذا الشرط يناهز الخمسة آلاف في الوقت الراهن. يضاف إلى ذلك أن الطفل الذي يولد في الضفة الغربية من أبوين يقيمان في القدس قد لا يسجل فيها. وقد نجمت عن عدم تلقائية تسجيل الأطفال مشاكل صحية خطيرة، إذ أفادت تقارير أن أطفالاً قد لقوا حتفهم بسبب رفض مؤسسات الرعاية الصحية الإسرائيلية معالجتهم عندما تبين لها أنهم لا يتمتعون بالضمان الصحي.

٥٣- وقد أفيد أن الأطفال الفلسطينيين في القدس لا ينتمون إلى أي من البنيتين الوطنيتين، الفلسطينية أو الإسرائيلية، مما يسبب لهم مشكلة كبيرة من حيث الشعور بالانتماء. فهم على الصعيد الإداري تابعون للنظام الإسرائيلي لكنهم لا يعاملون فيها على قدم المساواة مع الأطفال الإسرائيليين. وقد أفادت التقارير عن ارتفاع نسبة عمالة الأطفال بين المقدسيين الذين يملكون كامل الحرية في الدخول إلى إسرائيل. وأضافت التقارير أن أولئك الأطفال الذين لا تتجاوز أعمار بعضهم الاثنتي عشرة سنة ويشكلون يداً عاملة رخيصة يستخدمون بشكل غير رسمي في المصانع، وأعمال الزراعة والبناء، وفي المطاعم. وعلم المقرر الخاص أن نسبة الانقطاع عن الدراسة بين أطفال القدس تفوق بكثير النسبة في الضفة الغربية. وجاء في التقارير أن الالتباس حول حقوق الأطفال في الإقامة يترك عندهم انعكاسات نفسانية عميقة. كما أن تدهور الوضع الاقتصادي وانخفاض الدخل العائلي، وبخاصة في مدينة القدس القديمة قد أدّى إلى تزايد حالات تعرض الأطفال لمشاكل النشاط المفترض أو التعثر في الدراسة.

٤٥- واسترعي انتباه المقرر الخاص إلى النظام الضريبي في القدس الشرقية، حيث يدفع الفلسطينيون ما يعادل ٢٥ في المائة من الميزانية البلدية، بينما يحصلون على ٥ في المائة فقط من الخدمات. وتشير التقديرات إلى أن حوالي ١٥ في المائة من الفلسطينيين المقيمين في القدس لا يحصلون على خدمات صحية لائقة.

٤٦- واطّلع المقرر الخاص على نظام الضريبة العقارية (أرنونا) التي تدفع على أساس المساحة المملوكة أو المستأجرة والتي غالباً ما تكون أكبر من قيمة إيجار بعض المباني. وأبلغ المقرر الخاص بأن هذه الضريبة هي من الأساليب "الصامتة" التي تعمد السلطات الإسرائيلية إليها لخارج السكان العرب من مدينة القدس، حيث أن عدداً ضئيلاً فقط من أصحاب المتاجر يملكون المال الكافي لدفع ضريبة "الأرنونا". ونظراً لأن ٩٠ في المائة من المستهلكين في القدس الشرقية هم من الضفة الغربية، فقد اضطرت متاجر عديدة للإغلاق لأنعدام الدخل بسبب الإغلاق الذي فرض على الأراضي المحتلة.

٤٧- ويزيد في صعوبة أوضاع السكان العرب في القدس الشرقية أن معدل البطالة يبلغ ٣٥ في المائة، وان حوالي ٤٠ في المائة من المقدسيين العرب يعيشون دون خط الفقر. كما أن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية العسيرة، وعدم توفر المساكن اللائقة، وعمليات هدم المنازل التي وصفت بأنها "ترحيل في صمت" للمقدسيين العرب، قد جعلت من السكان اليهود في العام ١٩٩٦، ولأول مرة، الأغلبية بين سكان القدس الشرقية. ولا بد من التذكير أيضاً بأن ٦٤ في المائة من أراضي القدس الشرقية، أي ما تعادل مساحته ٧٠ كيلومتراً مربعاً، قد صودرت.

٤٨- وقد وصفت السياسات المذكورة أعلاه بأنها "ترحيل في صمت" و"فصل عنصري" و"طرد عرقي"، وأنها تجعل من مواليد مدينة القدس أشخاصاً عديمي الجنسية وغرباء في أرضهم.

٤٩- ومن المصادر الخطيرة للقلق ارتفاع عدد المنازل المهدمة في الأراضي المحتلة. فقد أفيد أن عدد المنازل المهدمة التي يملكونها فلسطينيون في القدس الشرقية يزيد عن عدد المنازل التي هدمت خلال الانتفاضة، وأنه في شهر آب/أغسطس من العام ١٩٩٧ وحده، دمر تسعه عشر منزلًا في مدينة القدس. وأحيط المقرر الخاص علماً بأن ٦٠ في المائة من السكان الفلسطينيين يفتقرون إلى سكن لائق. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، قام المقرر الخاص بزيارة إلى "مخيم الصمود" في القدس الذي يقطنه زهاء ٥٠٠ شخص من المدينة ممّن هدمت منازلهم ولا يريدون مغادرة الحدود البلدية الرسمية للمدينة.

٥٠- وأحيط المقرر الخاص علماً بالمراحل السبع التي يستوجب كل منها تصديقاً رسمياً من السلطة المختصة والتي يجب على الفلسطينيين، في القدس وفي مناطق أخرى من الأراضي المحتلة، أن يمرروا بها للحصول على تراخيص البناء التي تفيد التقارير أنها لا تُمنج طالما ينقصها تصديق واحد.

٥١- كما أفيد أيضاً أن ٨٠ منزلًا يملكونها عرب قد هدمت في القدس الشرقية منذ التوقيع على اتفاقيات أوسلو في العام ١٩٩٣، وأن ١١٨ منزلًا هدمت في الضفة الغربية خلال العام ١٩٩٧ لعدم توفر تراخيص البناء، بينما هدمت سبعة منازل أخرى لأسباب أمنية. ويقدر أن عدد المنازل التي هدمت في الأراضي المحتلة، منذ أن تولّت الحكومة الإسرائيلية الحالية زمام السلطة، بلغ ٥٧٤ منزلًا، وأن ثماني طرق التفافية قد شقت. وأبلغ المقرر الخاص بأن خمسين ألف شجرة قد اقتلعت في الأراضي المحتلة في العام ١٩٩٧.

٦١- وأطلع المقرر الخاص على أوضاع العمال الفلسطينيين الذين يستخدمون مياومة وبصورة متقطعة وليس كعمال بمرتبات في اسرائيل. ويقدر عدد عمال الضفة الغربية وقطاع غزة الذين يحملون تصاريح للعمل في اسرائيل بخمسين ألفا في الوقت الراهن.

٦٢- ونظراً لتبعدية الاقتصاد الفلسطيني الكاملة للاقتصاد الاسرائيلي، نتيجة للاحتلال ومعدلات البطالة المرتفعة في جميع أنحاء الأرض المحتلة، فإن العمال الفلسطينيين لا يملكون خياراً آخر سوى السعي إلى فرصة عمل في اسرائيل. وقد دفع الاغلاق بأصحاب العمل الاسرائيليين إلى اللجوء بصورة متزايدة لاستخدام عمال أجانب ليحلوا محل العمال الفلسطينيين. ويقدر أن عدد العمال الأجانب المستخدمين بشكل قانوني في اسرائيل حالياً يتراوح بين ثمانين ألفا وتسعين ألفا، كما يقدر مجموع العمال الأجانب في اسرائيل، بمن فيهم الذين يعملون بصورة غير قانونية، بمئتي ألف عامل.

٦٣- وعلم المقرر الخاص أن العمال الفلسطينيين يتلقون الحد الأدنى من الأجور في اسرائيل، لكنهم يتلقون أقل من ذلك في بعض الأحيان، أي ما يعادل نصف أو ثلث الأجور التي يتلقونها الاسرائيليون مقابل العمل ذاته. كما لفت انتباه المقرر الخاص إلى أن ٧٠ في المائة فقط من العمال الذين يحملون تراخيص عمل يذهبون إلى اسرائيل لهذا الغرض. كما لفت انتباهه أيضاً إلى ظاهرة وجود شبكة من "سماسرة التصاريح" الذين يبيعون تصاريح لمدة ثلاثة أشهر. ويتشبه بتوظيفهم مع أصحاب العمل. وتفيض التقارير أن أصحاب العمل، عندما لا يريدون دفع أجر عامل فلسطيني، يتصلون بالسلطات الاسرائيلية في مراكز التفتيش ويدعون أنه لم يحضر أبداً للعمل. وعندما تقع تصاريح عمل أولئك العمال بيد السلطات الاسرائيلية، تقوم هذه بمصادرتها وتلزم العمال بدفع غرامة.

٦٤- وأبلغ المقرر الخاص عن حادثة وقعت عندما أفلت مستوطنون اسرائيليون كلاباً لمهاجمة عمال فلسطينيين كانوا ينتظرون على جانب الطريق، فأصيب سبعة منهم بجراح ولم تتدخل قوات الدفاع الاسرائيلية.

٦٥- كما أحياط المقرر الخاص علماً بأن السواد الأعظم من الفلسطينيين قد فقدوا الأمل في عملية السلام، وأن الاحتلال الاسرائيلي للأراضي المحتلة، والسياسات والممارسات التي يتبعها، تقف عقبة أمام تطور المجتمع المدني الفلسطيني، في انتظار انفجاره من الداخل. وأبلغ المقرر الخاص بأن الاحتياط الذي يشعر به الفلسطينيون ناجم عن أربعة مصادر هي: انعدام فرص العمل وما ينشأ عنه من انخفاض في الدخل ومن عوامل اجتماعية واقتصادية أخرى؛ وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها اسرائيل؛ والانتهاكات التي ترتكبها السلطة الفلسطينية؛ والاحباط الناجم مما يلمسوه من عجز الأمم المتحدة على تحسين أوضاعهم. وأفاد المقرر الخاص أن الرأي العام الاسرائيلي لا يكتثر، في ما يتصل بالفلسطينيين، إلا بأحداث إلقاء القنابل وسرقة السيارات، ولا يدرك حقيقة الأوضاع السائدة في الأرض المحتلة.

ثانياً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٦- ما يزال التقييم العام لحالة حقوق الإنسان في الأرض المحتلة يبعث على القلق. وبرغم بعض التطورات الايجابية، خاصة بالنسبة لتصاريح العمل وبعض الاجراءات الاقتصادية الأخرى وعلاج الحالات الطبية، فإن الشواغل الرئيسية في ما يتصل بالحكومة الاسرائيلية - كما هو مذكور أعلاه - لم يطرأ عليها

أي تغيير. وقد وافصلت السلطة الفلسطينية والمجلس التشريعي الفلسطيني سعيهما لبناء المجتمع المدني وتوطيد سيادة القانون. ولا بد، إضافة إلى بعض الشواغل التي أشير إليها آنفًا، من بذل جهود إضافية في ما يتصل بالشفافية والمساءلة، وأداء الجهاز القضائي، وحرية الصحافة والتعبير.

٦٧- وثمة اشارات - وإن تكن ضئيلة وغشّة - إلى حقوق الإنسان وسيادة القانون في اتفاقيات أوسلو. لكن تطبيقها، أو على الأقل مناقشة مضامينها بشكل متواصل، يعود بالدرجة الأولى للأطراف المعنية. وإذا كانت هذه المناقشة لم تر النور بعد، فإن ذلك يعود لسبعين أولهما الصعاب الشديدة التي تعترض عملية السلام، وثانيهما أن البحث في الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في الاتفاقيات الانتقالية، وفي تطبيقها، لم يبدأ بعد. ومن مسؤولية المجتمع الدولي، ومسؤولية لجنة حقوق الإنسان بوجه خاص، النظر في حالة حقوق الإنسان في المنطقة، بصورة شاملة وعملية المنحى، بغية تشجيع الأطراف المعنية على الشروع في مناقشة قضايا حقوق الإنسان.

٦٨- وقد كانت أوروبا، إبان الحرب الباردة، مقسومة إلى كتلتين. وفي مطلع السبعينيات من هذا القرن، بدأ حوار بين الكتلتين تمثّل في قمة حضراً ١٩٧٥ عن التوقيع على الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، في قمة حضراً ٢٥ من رؤساء الدول. وتعاقبت بعد ذلك تطورات، منها انهيار جدار برلين ونهاية الحرب الباردة، لم يكن مجرد التفكير فيها وارداً لولا مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الذي بدأ أعماله في هلسنكي. فما هو سر نجاح مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (الذي أصبح اليوم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)؟ وهل يمكن أن يسهم في السعي إلى تحقيق السلام في الشرق الأوسط؟

٦٩- وتقع الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في ثلاثة أجزاء (سلامات): الأمن والعلاقات الاقتصادية وحقوق الإنسان. وتقوم هذه الوثيقة بشكل أساسي على قائمة بمبادئ العشرة التالية: (١) المساواة في السيادة واحترام الحقوق المتصلة فيها؛ (٢) الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها؛ (٣) عدم جواز انتهاك حرمة الحدود؛ (٤) السلامة الإقليمية للدول؛ (٥) تسوية النزاعات بالطرق السلمية؛ (٦) عدم التدخل في الشؤون الداخلية؛ (٧) احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، بما فيها حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد؛ (٨) المساواة بين الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير؛ (٩) التعاون بين الدول؛ (١٠) الوفاء بحسن نية بالالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي. إن هذه المبادئ التي أقرت منذ ربع قرن تقريباً قد حافظت على صلاحتها وأهميتها في العلاقات الدولية حتى اليوم.

٧٠- وقد كانت مواقف مختلف الأطراف متضاربة بشكل كلي تقريباً حول هذه القضايا في البداية. وقد تبين في مراحل الإعداد والمتابعة للوثيقة الختامية أن احراز التقدم في المناقشات يتوقف على قبول هذه العناصر والمبادئ بكليتها. وهكذا لقي الشق الأمني التأييد نتيجة الاتفاق على تدابير محددة لبناء الشقة أمكن التوصل إليها بفضل الاتفاق على خطوات في مجال الاقتصاد وحقوق الإنسان. ويلاحظ اليوم أن الترابط والتكافل بين هذه العوامل يشكلان واقعاً تقوم على أساسه المداولات الجارية بين البلدان الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والتي يبلغ عددها حالياً ٥٣ بلداً.

٧١- وكان المقرر الخاص قد أشار في تقاريره السابقة إلى أن اكمال عملية السلام هو أفضل سبيل لضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، لكنه أضاف أن "تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية هو من الأمور الحاسمة لنجاح عملية اسلام" (E/CN.4/1997/16، الفقرة ١٦). وإن عملية السلام، إذ تعالج السبب الرئيسي

للاتهاكات، أي الاحتلال الأجنبي، تشكل إطاراً وضمانة للقضاء على مشكلات حقوق الإنسان في المنطقة. ولذلك لا بد من احياء عملية السلام، لكن هل من سبيل لاحيائها من غير معالجة شاملة؟ إن السلام الثابت يقوم على الأمان والديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان التي إن لم تعالج برمتها سيكون من الصعب جداً التوصل إلى تحقيق سلام دائم. وبالنسبة لحقوق الإنسان على وجه الخصوص، فإن الشروع في حوار مبكر يستند إلى الحقائق وإلى هذا الإطار الأوسع، سيعود بالفائدة على جميع أطراف النزاع في نهاية المطاف. وعليه، فإن اجابة المقرر الخاص على السؤال المطروح أعلاه هي نعم قاطعة. أي أن المفهوم الذي قام عليه مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا يمكن الاحتداء به للمساعدة في حلّ العقد التي تقيد الأطراف في الشرق الأوسط، لكن شريطة اضافة البعد الإنساني إلى الأبعاد الأمنية والاقتصادية في السعي إلى السلام.

٧٢ - وتشكل ولاية المقرر الخاص، في وضعها القائم، حالة استثنائية. فهي تضع اسرائيل في موقف يختلف عن موقف بلدان أخرى تخضع لتدقيق مقرر خاص. فالولاية تستبق الحكم على نتيجة التحقيق. والنظر في حالة حقوق الإنسان في المنطقة، استناداً إلى هذه الولاية، مقصور على انتهاكات اسرائيل للقانون الدولي. كما أن الولاية، خلافاً للولايات الأخرى في إطار لجنة حقوق الإنسان، لا يعاد النظر فيها بصورة دورية. والسبب الرئيسي الذي يعطي لتفسير هذه الولاية الفريدة هو الاحتلال الأجنبي الذي يقال إنه يشكل حالة فريدة من نوعها في العالم.

٧٣ - وما زال الرأي الثابت للمقرر الخاص أنه لا بد من إعادة النظر في الولاية، وذلك لسبب وحيد هو احترام حقوق الإنسان، إذ يجب أن تكون ولايته واسعة بالقدر الكافي الذي يتتيح له تحقيق هذا الهدف. ولذلك، فإن المقرر الخاص - بوصفه خبيراً مستقلاً - يحتاج إلى معاملته معاملة متساوية مع غيره من المقررين الخاصين.

٧٤ - إن اللجنة هي المخولة إعادة النظر في الولاية، والأمل معقود في أن يتم ذلك قريباً. ولا بد، في تلك الأثناء، أن يحدد المقرر الخاص والأطراف المعنية وللجنة حقوق الإنسان أفضل الوسائل وأنجعها لمواصلة العمل لمنع انتهاكات حقوق الإنسان وتعزيز احترامها. أما الخيارات الأساسية المطروحة، فهي ثلاثة: الاستمرار في العمل ضمن الولاية الراهنة والتقييد بها بدقة؛ أو النظر في حالة حقوق الإنسان في إطار أوسع، مع البحث في جميع السبل الآيلة إلى تحسينها؛ أو التخلص منها. ولا بد لنا، إذ نخاض بين هذه الخيارات، أن نطرح على أنفسنا السؤال التالي: كيف ستتأثر حالة حقوق الإنسان جراء اعتماد أي خيار من تلك الخيارات؟

٧٥ - إن موقف المقرر الخاص واضح، وهو أنه لا بد منبذل كل الجهد لزيادة الوعي بجميع جوانب حقوق الإنسان، بغية التوصل سوية إلى العثور على حلول للمشاكل القائمة. وإذا كانت الولاية تشوبها نواقص في بعض جوانبها، فإن الحل لا يمكن في الإقرار بالعجز بل في توسيع التفاهم المشترك وقاعدة العمل المشتركة.

٧٦ - ولا بد من الثناء على مسؤولي السلطة الفلسطينية والشعب الفلسطيني للصراحة التي أبدوها لدى مناقشة حالة حقوق الإنسان، وللتعاون الذي قدموه للمقرر الخاص. ويعود السبب في بعض الشواغل المتصلة بحقوق الإنسان في المجتمع الفلسطيني إلى حالة الاحتلال، بينما البعض الآخر مرده لأسباب ذاتية. والسلطة الفلسطينية لم تتحدث أبداً عن الولاية بوصفها عقبة خلال مناقشة الحالة العامة لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، بل هناك رغبة واسعة لدى السلطة الفلسطينية والمجلس التشريعي، تدعمها بحماس المنظمات غير

الحكومية والشعب الفلسطيني، في مناقشة مشاكل حقوق الإنسان بطريقة شفافة، وفي ايجاد سبل ملموسة للتعبير عن احترامهم الفعلي للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وبالتالي، فإن أي اسهام أو دعم من طرف المجتمع الدولي يقدم للفلسطينيين بغية توجيه مجتمعهم نحو الديمقراطية وسيادة القانون يستحق كل التقدير.

٧٧- وقد رفضت الحكومة الاسرائيلية حتى الآن استقبال المقرر الخاص، لأسباب تتعلق بولايته. إن إسرائيل اليوم مجتمع راسخ له صاحفته الحرة ومؤسساته الديمقراطية الأخرى. ومن هذا المنطلق، لا بد لإسرائيل أن تتحلى بالشجاعة فتنظر إلى ما هو أبعد من الولاية، وتعاون بشكل كامل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومشاركة فعالة في نقاش جوهري حول هذا الموضوع.

٧٨- إن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بوصفها الهيئة الدولية الرائدة في مجال حقوق الإنسان، قادرة بلا شك على تحسين طرائق عملها، بما في ذلك جدول أعمالها وولاية المقرر الخاص. لكن حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط لا يمكن أن تنتظر حتى تتمحض هذه المداولات الجارية منذ فترة طويلة عن نتيجة. يضاف إلى ذلك أنه لا يمكن الابقاء على حالة حقوق الإنسان كرهينة للمناقشات السياسية. كما أن الولاية الواضحة والجلية للجنة - والتي تحظى بتأييد قوي من المقرر الخاص - تنطوي على إجراء مناقشة عميقة لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، والمعني على هذا الأساس إلى ايجاد السبل والوسائل التي من شأنها تحسين هذه الحالة. ويتبين من النقاش الذي جرى حتى الآن أن التركيز في عدد كبير من الالسهامات كان على الوضع السياسي، مما يؤدي إلى تضييق نطاق المناقشة. ويدل على تفهم ناقص للحاجة إلى النظر في حقوق الإنسان ضمن إطار أوسع. وعليه، فلا بد من إلقاءزيد من الضوء على أهمية حقوق الإنسان وترابطها بقضايا أخرى مثارة في النقاش.

٧٩- إن النظر في حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة يمكن أن يستفيد من النقاش الذي يجري حول بنود أخرى على جدول أعمال لجنة حقوق الإنسان. وليس من الممكن أن نتصور، إذا كان الهدف هو إحراز تقدم هام في حالة حقوق الإنسان، الفصل بين هذا البند وبنود أخرى تليه ولها صلة به. ولا شك في أن هذه مسألة مبدئية تتعلق بزيادة وتحسين التفاعل بين جميع بنود جدول الأعمال، وبين كافة عناصر آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بصورة عامة. وإن مناقشة قضية الشرق الأوسط التي تجري الآن في إطار البند الموضوعي الأول على جدول الأعمال، كحالة قطرية منفصلة، هي مسألة تستدعي اهتماماً عاجلاً في هذا الصدد.

٨٠- وقد أوصت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة (القرار دإاط-١٠-٤) الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بأن تعقد مؤتمراً بشأن تدابير اتخاذ الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وكان مفترضاً أن يعقد اجتماعاً خبراً لمتابعة هذه التوصية، والبحث في المسائل الإجرائية واللوجستية، مع الاهتمام الواجب بما يتصل باتفاقية جنيف الرابعة من جوانب الحالة الفعلية في الأراضي المحتلة، إضافة إلى ما يترتب على المؤتمر من آثار قانونية وسياسية، على أن تؤخذ في الاعتبار التزامات إسرائيل والدول الأطراف الأخرى بمقتضى هذه الاتفاقية.

٨١- وقد أشار المقرر الخاص، في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٩٧، إلى أنه تمكّن من زيارة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في غزة، الذي افتتح في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، واطلع على سير

أعماله. ويمول برنامج التعاون التقني هذا المعنون "دعم سيادة القانون في فلسطين" من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان، ويعمل فيه موظفان دوليان وثلاثة موظفين محليين. وقد لقي البرنامج ترحيباً وأثار قدرًا كبيراً من الحماس بين المستفيدين منه. وقد طلبت السلطة الفلسطينية توسيعه وقامت بإدراجه ضمن خطة التنمية الفلسطينية ١٩٩٨-٢٠٠٠. ويقدم هذا البرنامج مساعدة تقنية وخدمات استشارية للسلطة الفلسطينية، من خلال مشاريع تركز على بناء المؤسسات في مجال سيادة القانون، مثل: وضع أطر قانونية تأخذ بمعايير حقوق الإنسان؛ وتطوير سياسة رسمية لحقوق الإنسان؛ وتعزيز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مع التركيز بشكل خاص على إقامة العدل، عن طريق تدريب الشرطة وموظفي السجون والقضاة والمدّعين العاميين والمحامين، ومساعدة السلطة الفلسطينية على وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان في غزة والضفة الغربية.

-٨٢ - ويعرب المقرر الخاص عن ارتياحه لتوسيع برامج ومشاريع التعاون مع بعض المنظمات الإقليمية والجهات الفردية المانحة في مجال حقوق الإنسان. ويُعدّ هذا المكتب الصغير للمفهوم السامي لحقوق الإنسان بمثابة الرائد لجهود الأمم المتحدة في هذا المجال. ولكن بما أن الأمم المتحدة تقوم بشكل متزايد بالنظر في قضايا حقوق الإنسان ضمن الإطار الأوسع الذي يشمل السلام والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي فإنها تعمل على دمج هذه القضايا في جميع أنشطة المنظمة، فمن المتوقع أن يزداد الدور العام الذي تلعبه منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد.

-٨٣ -ويشكل بناء مجتمع مدني تحت الاحتلال تحدياً كبيراً، وبالتالي لا بد من دعم جميع الخطوات الرامية إلى توطيد المؤسسات الديمقراطية، بما في ذلك نظام تعدد الأحزاب. ومنذ أن بدأت عملية السلام، وبسبب الاعراق، طرأ تغيير جذري على "التواصل بين الشعوبين"، علماً أن المفهوم لا يزال قابلاً للتطبيق وقد يؤدي في المستقبل إلى تغيير ايجابي في أوساط الرأي العام وعلى مستوى اتخاذ القرار. وفي غضون ذلك، تواصل المنظمات غير الحكومية في الجانبين العمل بنشاط لزيادة الوعي بالوضع القائم وتحديد الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى تحسينه.

-٨٤ - ولا بد من التذكير، بمناسبة مرور خمسين سنة على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن معظم المواد في هذا الإعلان وثيقة الصلة بحالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، ولا بد وبالتالي للأطراف المعنية أن تعود إليها، ليس من باب البحث عن أسباب تتيح للبعض مهاجمة البعض الآخر، بل بروح المهابة الكامنة في نص ديباجة الإعلان.
